



هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY

توصيات تتعلق بحماية أصول العملاء

ملخص تنفيذي للتقرير النهائي

مجلس إدارة

المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO

إعداد: قسم العلاقات الدولية والمنظمات

توصيات تتعلق بحماية أصول العملاء

مقدمة :

لقد كانت أزمة سقوط الصروح الشاهقة من أمثال ليمان براذرز Lehman Brothers و MF Global وغيرها من الصروح التي تهاوت اثناء الأزمة المالية العالمية ، نذيرا للهيئات الرقابية لاتخاذ مزيد من الاحتياطات والاجراءات الوقائية لحماية أصول العملاء المتواجدة غالبا في استحواد وفي أيدي شركات الوساطة وغيرها من الشركات العاملة في الأسواق المالية، ولقد أعادت الهيئات الرقابية حساباتها لتضع هذه القضية ضمن أولى اهتماماتها بل وفي بؤرة الاهتمام على الاطلاق وهي حماية أصول العملاء لدى شركات الوساطة وغيرها من أعضاء السوق.

ورغم تنوع النظم الرقابية من نظام إلى آخر حسب النطاق القانوني وحسب النظام القانوني الذي يحكم كل منطقة من تشريعات ونظم رقابية وقضائية ، إلا أن هذا الاختلاف والتنوع لا ينفي بأي حال من الأحوال مسؤولية شركات الوساطة باعتبارها الجهة الأولى المسؤولة عن حماية أصول العملاء سواءً لديها أو لدى الغير، وبالتالي يقع على عاتق شركات الوساطة بشكل عام مسؤولية التمشي والتقييد مع هذه النظم وأيضا مسؤولية متابعة المطابقة لدى الأطراف المتعاملة معها والتي يقع تحت أيديها أي أصول خاصة بالعملاء .

ولا شك أن الاحتمالات التي تتعرض لها أصول العملاء من الانتقال من مكان إلى آخر يمثل تحديا أمام الجهات الرقابية في ضمان تطبيقات الرقابة الكفيلة بحماية هذه الأصول بغض النظر عن الجهة التي تضع يدها على هذه الأصول .

ومما يجب التنويه به ، هو ضرورة احاطة العميل بالنظم الرقابية الكفيلة بحماية أصوله وأيضا افادته بأي تحديث يطرأ على هذه النظم، أيضا الايضاح اللازم حول كيفية اعادة أصول العميل في حالة اعسار الطرف أو حل الشركة أو الافلاس أو غيرها بحيث في كل الأحوال تضمن عودة الأصول إلي العميل .

أما التحدي الآخر والقائم على الأجهزة الرقابية ، هو ماذا لو كانت أصول العميل لدى نطاق اجنبي وتنظيم قانوني آخر غير النظام المحلي الذي يقع تحت اشراف الجهة الرقابية؟ لاشك أن هذا الوضع يمثل تحديا أكثر تعاطما أمام الجهة الرقابية وهو في كيفية امتداد سلطان الجهة الرقابية ليحمي أصول العميل المستثمرة خارج النطاق القانوني المحلي وخارج سلطانها الرقابي والاشرفي .

مع تنوع النظام الرقابي ، ومع تعدد نشاطات شركات الوساطة ، فان المبادئ الثمانية التي وضعت بغرض حماية أصول العملاء أيضا تتكيف حسب حجم النشاط الذي تقوم به شركة الوساطة ، وبالتالي تلبى حاجة العميل وحجم تعامله مع شركة الوساطة .

كما أن المبادئ معنية في الوقت نفسه بمسايرة ما يطرأ من تغييرات أو تعديلات على حالة الملكية لدى العملاء ، وبالتالي فهي تلبى الحالة العاجلة لهم .

المبداى:

المبدأ الأول :

على شركة الوساطة أن تحتفظ بسجلات دقيقة ومحدثة أولاً بأول ، وكذلك بحسابات عن أصول العملاء بما يفى بتوصيف الطبيعة الدقيقة لكل أصل ، كمية الأصل ، موقعه، وحالة ملكية العميل له ، وكذلك العملاء الذين لهم أصول لدى الشركة، كما يجب أن تكون هذه السجلات منظمة وواضحة القيود بحيث تعد مرجعا يرجع إليها في حالات التدقيق والتوثيق.

آلية التطبيق والانجاز:

يجب على شركة الوساطة أن تضع وتؤسس من النظم ومقتضيات الرقابة بما يمكن من الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة أولاً بأول عن أصول العملاء، على أن تتضمن هذه البيانات على وجه التحديد: القيم والكمية ، الموقع ، وحالة الملكية لأصول العملاء، ومن أهم ما يجب الانتباه إليه في تطبيق هذا المبدأ، هو أن تكون حسابات كل عميل وأصوله مدونة بشكل منفصل، بمعنى حساب كل عميل حالة مستقلة بذاتها، إضافة إلى جانب آخر مهم وهو انفصال أصول حسابات العملاء عن حساب شركة الوساطة، كما يجب أن تسمح سجلات شركة الوساطة وبصورة كافية بسهولة دخول طرف خارجي ممن لهم علاقة بالسوق للتعرف والاطلاع على السجل مثل (الهيئة الرقابية المختصة، المدقق الخارجي، أو أي من جهات مباشرة حالات الاعسار والافلاس) وذلك للتأكد من قيمة الأصول، موقعها، حالة الملكية، وكذلك تحديد نوع وطبيعة الأصل، وفي حال كون الأصول محجوزة أو موجوده لدى أي طرف ثالث، فيجب أن توضح البيانات والشروط التي على أساسها تم تواجد هذه الأصول لدى الطرف الثالث .

المبدأ الثانى :

أن تقدم شركة الوساطة وبشكل دوري ومنتظم كشف حساب لكل عميل يتضمن أصوله الموجودة لديها أو تلك التي تقوم بإدارتها نيابة عنه .

آلية التطبيق والانجاز :

يجب أن يكون الكشف الذي تقدمه شركة الوساطة لعملائها عبارة عن كشف حساب يظهر وبصورة واضحة الأصول الموجودة في شركة الوساطة والأرصدة النقدية بصورة محدثة وحتى تاريخ اصدار الكشف، كذلك يجب أن يعكس الكشف وبصورة دقيقة كافة ما تم من اجراءات أو تعديلات اتجاه أصول العميل، وما جرى عليها من تحديد.

المبدأ الثالث :

يجب أن تتخذ شركة الوساطة من الاجراءات الكفيلة ما يضمن الحفاظ على حقوق العميل وحماية أصوله وتعمل على تقليل حجم المخاطر أو سوء الاستخدام

آلية التطبيق والانجاز :

على شركة الوساطة أن تتفهم الخيارات وخاصة ما يتعلق بالاحتفاظ بأصول العميل، وتأخذ بعين الاعتبار مستويات حماية أصول العميل (في كل من حالة ما قبل وبعد الاعسار) بالإضافة إلى المخاطر المحتملة، وحيثما كانت أصول العميل لدى طرف ثالث يقع في نظام قانوني ورقابي مختلف سواءً كان هذا الطرف حليفاً لشركة الوساطة أو متفرعاً عنه أو طرفاً لا علاقة لشركة الوساطة به ، فإن على شركة الوساطة أن تتخذ من الاجراءات والسبل ما أمكن لسلامة الاختيار وذلك بأخذ كافة متطلبات العناية والرعاية والمهارة الواجبة، وأن تطلب من الطرف الثالث مزيد من التقارير والمتابعة للتعرف على وضع أصول العميل والعمل على حمايتها ، وبالتالي يجب مراعاة ما يلي :

- أ- المتطلبات القانونية أو الممارسات السوقية والتي تختص بالاحتفاظ بأصول العميل والتي قد تؤثر سلباً على حقوق العملاء خلال العمل العادي وتلك التي قد تتخذ في ظل الأزمات وحل الشركة أو حالات الإفلاس والاعسار التي قد تتعرض لها شركة الوساطة أو الطرف الثالث .
- ب- الملاءة المالية ، الخبرة والمهنية ، والسمعة في السوق المتعلقة بالطرف الثالث .
- ت- توفر الحماية أو افتقادها ومدى تقيد الطرف الثالث بالنظم الرقابية .
- ث- الحاجة إلى تطبيق مبدأ تنويع الاستثمارات ومواجهة المخاطر كلما أمكن من خلال وضع أصول العميل لدى أكثر من طرف ثالث.

المبدأ الرابع :

عندما تقوم شركة الوساطة بوضع أو ايداع أصول العميل في جهة تخضع لأحد الأنظمة الأجنبية، فإن على شركة الوساطة أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام الأجنبي إلى الحد الضروري لتحقيق المطابقة والالتزام بمتطلبات النظم السارية والمعمول بها محلياً .

آلية التطبيق والانجاز :

يفتضي هذا المبدأ أن تعمل شركة الوساطة على فهم النظم المحلية وفي الوقت نفسه فهم النظم الأجنبية التي قد تودع فيها أصول العميل، إلى الحد الذي يؤدي إلى المطابقة بين النظامين بما يضمن حماية هذه الأصول.

المبدأ الخامس :

على شركة الوساطة أن تضمن توفر الوضوح والشفافية في نظم الافصاح المتعلقة بنظام حماية أصول العميل وباقي الترتيبات بما فيها المخاطر المحتملة .

آلية التطبيق والانجاز:

- 1- يجب أن تضمن شركة الوساطة تناسق و تطابق متطلبات الافصاح مع النظام المحلي، كما يجب أن توفر الاتفاقيات مع العملاء المعلومات الكافية حول الترتيبات المتخذة لحماية أصولهم، والطرق المختلفة التي تتخذها شركات الوساطة للاحتفاظ بأصول

العملاء والمخاطر المحتملة لذلك، وبالتالي تكون عملية الإفصاح متناسبة على ضوء العلاقة بين أصول العميل وحقوقه، وأيضا حالة ملكية العميل التي تؤثر في درجة هذه الحماية .

2- على شركة الوساطة احاطة العميل بنظم حماية أصوله ونظام الإفلاس وفقا للنظام الرقابي الأجنبي الذي تودع أصول العميل لديه.

3- من مقتضيات الإفصاح بصفة عامة أن يكون بلغة سهلة ، دقيقة ، واضحة وسلسلة الفهم، كما يجب تجنب المصطلحات المالية والقانونية التي يتعذر فهما بسهولة بين العامة .

المبدأ السادس :

عندما تسمح النظم الرقابية للعملاء بالتخلي أو تعديل مستوى الحماية المطبق على أصول العملاء أو أن يتجاوزوا تطبيق نظم الحماية على أصول العملاء ، فإن مثل هذه الترتيبات والاجراءات يجب أن تخضع للاشتراطات التالية :

- أ) يجب أن يتم هذه الاجراء فقط عند وجود موافقة واضحة وصريحة من العميل .
- ب) قبل الحصول على رضا العميل بذلك، يجب على شركة الوساطة أن تضمن احاطة العميل بالإفصاح الواضح حول تداعيات المخاطر المترتبة على مثل هذا الرضا .
- ت) إذا ما كانت هذه الترتيبات تقتصر على شرائح معينة من العملاء ، فإن آلية ومعيار الاختيار يجب تحديدها لتضم الشرائح التي تنطبق عليها هذه الاجراءات .

آلية التطبيق والانجاز:

- 1- يجب إيضاح الآلية ومعايير العملاء الذين يمكنهم التخلي أو تعديل النظام المتعلق بحماية أصول العميل.
- 2- قد تتطلب الأنظمة الرقابية من شركات الوساطة مستويات مختلفة من الإفصاح حول النتائج المترتبة من التخلي أو تعديل مستوى الحماية لمختلف شرائح العملاء.
- 3- يجب أن يتم تسجيل أي تخلي أو تنازل عن نظام الحماية ويوثق بشكل كتابي.
- 4- كما يجب الاحتفاظ بمثل هذا التنازل أو التخلي المكتوب في سجلات شركة الوساطة .
- 5- على شركات الوساطة أن تحتفظ في سجلاتها ما يضمن ويثبت احاطة العميل بكافة المعلومات والتداعيات المترتبة عن التخلي عن نظام حماية أصول العملاء، وأيضا المخاطر المترتبة على ذلك.

المبدأ السابع :

على الجهات الرقابية أن تضمن مطابقة والتزام شركات الوساطة بالمتطلبات المطبقة محليا بخصوص حماية أصول العملاء.

آلية التطبيق والانجاز:

- 1- على الجهات الرقابية اتخاذ الوسائل الكفيلة لمراقبة شركات الوساطة الخاصة لبيان مدى التزامها بنظام حماية أصول العملاء المحلي، والتي تشمل:

- أ- مجموعة من التقارير الالزامية والدورية التي يجب أن تقدمها شركة الوساطة إلي
الجهة الرقابية.
- ب- زيارات ميدانية لتفقد ملاءة شركة الوساطة وإدارة المخاطر بها .
- 2- يجب أن تقوم الجهة الرقابية باستخدام التدقيق الداخلي المبني على المخاطر للاشراف
على مدى التزام شركات الوساطة بمتطلبات حماية أصول العملاء.

المبدأ الثامن :

عندما تقوم شركة وساطة بوضع أو ايداع أصول العملاء لدى نظم رقابية أجنبية فإن على
الجهات الرقابية أن تأخذ بعين الاعتبار (بالحد الذي يسمح لها بممارسة أنشطتها الرقابية
فيما يتعلق بالمتطلبات المحلية) مصادر المعلومات المتوفرة لها والتي تتضمن المعلومات
التي تزودها شركات الوساطة الخاضعة لرقابتها أو مساعدة من جهة رقابية لدى النظام
الرقابي الأجنبي.

آلية التطبيق والانجاز:

- 1- على الجهات الرقابية (بالحد الذي يسمح لها بممارسة أنشطتها الرقابية) ان تستخدم
المعلومات المتاحة لها لانجاز هذه الانشطة الرقابية وذلك فيما يختص بشركات الوساطة
التي تقوم بايداع أصول عملائها لدى أنظمة رقابية أجنبية.
- 2- التعاون مع الجهات الرقابية :
- أ- على الجهات الرقابية أن تستجيب لطلبات الجهات الرقابية الاجنبية حول انظمة حماية
اصول عملائها، خاصة أن الجهات الرقابية المحلية تكون في وضع افضل في الكشف
عن تفاصيل نظامها الرقابي للجهة الرقابية في نظام قضائي ورقابي مختلف ، بما يضمن
الافصاح بشفافية عن النظم الكفيلة بحماية أصول العملاء ومساعدة الجهة الرقابية
المناظرة في استكمال دورها الرقابي .
- ب- على الجهة الرقابية أن تطلب المساعدة من الجهة الرقابية في النظام الأجنبي للتعرف
على نظم حماية أصول العملاء لديها.
- ت- على الجهات الرقابية أن تأخذ بعين الاعتبار أي طريقة منظمة لتبادل المعلومات بين
الجهات القضائية، مثل مذكرات التفاهم أو اذا ما احتاج الامر لتوقيع مذكرات تفاهم
إضافية أو رسائل طلب فقط.